

منشور إلى الوسطاء المقبولين  
عدد 15 لسنة 2007

الموضوع : حسابات المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل

إن محافظ البنك المركزي التونسي:

بعد الاطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.

- مجلة الصرف و التجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 394 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007.

قرر ما يلي :

**الفصل الأول** : يضبط هذا المنشور شروط فتح و تسيير حسابات "المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" .

## القسم الأول : المستفيدون

**الفصل 2 :** يمكن أن ينتفع بفتح حسابات "المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" لدى وسيط مقبول ، الأشخاص الطبيعيون المقيمون الذين تمتعوا بمنحة سياحية طبقا للشروط المنصوص عليها بالمنشور عدد 4 لسنة 2007 المؤرخ في 9 فيفري 2007 المتعلق بالمنحة السياحية و المنشور عدد 6 لسنة 2007 المؤرخ في 15 مارس 2007 المتعلق بتبادل الدينار التونسي و الدينار الليبي والذين تتوفر لديهم مبالغ غير مستعملة بعنوان هذه المنحة بعد سفرهم إلى الخارج.

## القسم الثاني : شروط فتح الحساب

**الفصل 3:** يتم فتح حسابات "المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" في أجل أقصاه خمسة عشر يوم عمل موالية لتاريخ العودة إلى البلاد التونسية وعلى ضوء الوثائق التالية :

- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص ذوي الجنسية التونسية و بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية ؛
- جواز السفر يتضمن تاريخ الخروج من البلاد التونسية و تاريخ العودة إليها المسجلان من قبل شرطة الحدود؛
- تصريح بتوريد عملات أجنبية صادر باسم المنتفع و مؤشر عليه من قبل الديوانة التونسية بالنسبة للمبالغ المتبقية من المنحة السياحية و الموردة في شكل أوراق نقدية أجنبية أو،
- تصريح صادر باسم المنتفع و مؤشر عليه من قبل الديوانة التونسية بالنسبة للمبالغ المتبقية من المنحة السياحية و الموردة بالدينار التونسي و بالدينار الليبي كما هو منصوص عليه بالفصل 7 من المنشور عدد 6 لسنة 2007 المؤرخ في 15 مارس 2007 المشار إليه أعلاه ؛
- وصل صرف صادر باسم المنتفع يبين إحالة العملات ، عند الإقتضاء.

## القسم الثالث : شروط تسيير الحساب

### 1- عمليات التوفير

**الفصل 4:** يمكن توفير اعتماد حساب " المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" بصفة حرّة و في أجل أقصاه خمسة عشر يوم عمل موالية لتاريخ العودة إلى البلاد التونسية :

- بالمبالغ التي لم يتم استعمالها ، بعد سفر إلى الخارج ، من المنحة السياحية المسلمة وفقا لمقتضيات المنشور عدد 4 لسنة 2007 المؤرخ في 9 فيفري 2007 و المنشور عدد 6 لسنة 2007 المؤرخ في 15 مارس 2007 المشار إليهما أعلاه.

و يجب أن تتم عملية توفير اعتماد الحساب بالأوراق النقدية الأجنبية على ضوء تصريح بتوريد عملات أجنبية صادر باسم المستفيد و مؤشر عليه من قبل الديوانة التونسية و عملية توفير اعتماد الحساب بالدينار التونسي و بالدينار الليبي على ضوء التصريح لدى الديوانة التونسية المنصوص عليه بالفصل 7 من المنشور عدد 6 لسنة 2007 المؤرخ في 15 مارس 2007 المشار إليه أعلاه و كذلك وصل صرف يبين إحالة العملات عند الإقتضاء.

- بالفوائد المتولدة عن المبالغ المودعة بالحساب و التي يتم احتسابها وفقا للشروط التي وقع تحديدها بالنسبة للحسابات الخاصة بالدينار القابل للتحويل.

تخضع كلّ عملية توفير أخرى باعتماد الحساب إلى ترخيص البنك المركزي التونسي.

### 2- عمليات الخصم

**الفصل 5 :** يمكن الخصم من حسابات " المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" بصفة حرّة من أجل :

- كلّ تسوية مالية بالبلاد التونسية بالدينار .
  - تغطية مصاريف سفر صاحب الحساب إلى الخارج عن طريق تسليم أوراق نقدية أجنبية أو باستعمال بطاقة دفع دولية مسلمة في إطار هذا الحساب ؛
  - تسوية نفقات الحجز بنزل بالخارج لفائدة صاحب الحساب انطلاقاً من البلاد التونسية بواسطة بطاقة الدفع الدولية.
- تخضع كلّ عملية خصم أخرى من الحساب لترخيص البنك المركزي التونسي.

### القسم الرابع : أحكام مشتركة

**الفصل 6:** يجب على الوسيط المقبول عند فتح حساب "المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" و عند كل عملية توفير اعتماد الحساب ، التثبت من أنّ المبالغ غير المستعملة التي سيتمّ تنزيلها في الحساب لم يتمّ تسجيلها على جواز سفر المستفيد قصد الانتفاع بها من جديد بعنوان سفرات أخرى إلى الخارج .

**الفصل 7:** لا يمكن أن تتجاوز المبالغ التي يتمّ توفيرها باعتماد حساب "المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" ، المبالغ المسلمة بعنوان المنحة السياحية طبقاً للمنشور عدد 4 لسنة 2007 المؤرخ في 9 فيفري 2007 و المنشور عدد 6 لسنة 2007 المؤرخ في 15 مارس 2007 المشار إليهما أعلاه و المسجلة على جواز سفر المعني بالأمر .

**الفصل 8:** يجب على الوسيط المقبول الذي تمّ لديه فتح الحساب أن يضمن على صفحة جواز السفر التي سجّلت عليها عملية شراء العملات أو تسليم الدينارات ما يلي :

- عبارة "منحة سياحية مستوفاة" في حالة تغذية الحساب بواسطة كامل المبلغ غير المستعمل بعنوان المنحة السياحية أو
- المبلغ المتبقي الذي لم يتمّ تنزيله بالحساب في حالة تغذية الحساب بواسطة جزء من المبلغ غير المستعمل بعنوان المنحة السياحية.

كما يجب على الوسيط المقبول ، عندما تكون المنحة السياحية مسلمة كلياً أو جزئياً بواسطة بطاقة دفع دولية ، أن يتولى تحيين الحقوق المضمنة بالبطاقة.

**الفصل 9:** في صورة تسليم المنحة السياحية كلياً أو جزئياً بواسطة بطاقة دفع دولية ، يجب أن يتم فتح حساب "المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" لدى نفس الوسيط المقبول الذي تولى تسليم البطاقة.

**الفصل 10:** لا يمكن لحساب "المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" أن يكون مديناً في أي حال من الأحوال.

**الفصل 11:** لا يمكن للشخص الطبيعي الواحد فتح أكثر من حساب "منحة سياحية بالدينار القابل للتحويل" واحد و بالتالي يلتزم المعني بالأمر عند فتح الحساب بالإدلاء لدى الوسيط المقبول بتصريح على الشرف في عدم انتفاعه بحساب آخر من هذا الصنف.

**الفصل 12:** يتم فتح حساب "المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" و عمليات توفير إعماده على ضوء أصل الوثائق المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا المنشور و على الوسيط المقبول أن يحتفظ بنسخة من هذه الوثائق بعد التأشير على الأصل من التصريح لدى الديوانة التونسية مبيناً عليه المبلغ بالدينار الذي تم تنزيله بالحساب.

### **القسم الخامس : المتابعة و إعلام البنك المركزي التونسي**

**الفصل 13 :** على الوسطاء المقبولون مسك بيانات مفصلة و محينة في حسابات "المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" التي تم فتحها على دفاترهم و الاحتفاظ بها و بالوثائق المذكورة بالفصل الثالث المشار إليه أعلاه ووضعها على ذمة البنك المركزي التونسي لحاجيات المراقبة.

**الفصل 14 :** تثبت مضامين حسابات "المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل" طبقاً لرسم التسجيل موضوع الملحق عدد 1 لهذا المنشور.

**الفصل 15 :** توجه المضامين المشار إليها بالفصل 14 من هذا المنشور إلى البنك المركزي التونسي (مصلحة متابعة العمليات الجارية) بعد انقضاء كل ثلاثي وفي أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثي الذي تتعلق به تلك المضامين في سجلات إعلامية عبر منظومة الاتصال أو عند الاقتضاء على دعوات مغناطسية تستجيب للخصائص المنصوص عليها في الملحق عدد 2 لهذا المنشور.

و يجب أن ترفق هذه السجلات بشريط سرد يعيد محتواها و بجدول يبين المدة الخاصة بها مؤشر عليهما من قبل ممثل عن الوسيط المقبول مؤهل بصفة قانونية لهذا الغرض.

### القسم السادس : أحكام مختلفة

**الفصل 16 :** يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

و بصفة انتقالية و إلى غاية 15 أكتوبر 2007 ، يمكن أن توجه مضامين حسابات " المنحة السياحية بالدينار القابل للتحويل " إلى البنك المركزي التونسي على دعوات ورقية في الأجل المحددة بالفصل 15 من هذا المنشور.

المحافظ

توفيق بكار